ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Iraq's Acquired Rights in Tigris River in the Light of the Rules of International Law

Assistant Professor .Dr. Noman Hmood Modhi
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
dr.nomanalgnabi@tu.edu.iq

Researcher. Mohammad Jasim Aswad
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Mohamed.g.asoad@st.tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1 September 2022
- Accepted 20 September 2022
-Available online 1 September2024

Keywords:
- Tigris River
- Acquired rights of rivers
- Charters of riparian countries
- Recovery of the water share
- Legal means.

Abstract: Respect for acquired rights is one of the well-established principles in international and domestic law, and we believe that it is necessary to apply this principle in the framework of international relations, provided that rights are acquired legally, as these projects are built on the Tigris River and have negative effects on Iraq's acquired rights, so these effects are reflected in all areas of life, therefore, Iraq may resort to legal means to restore the specified waters of the Tigris River. Quotas which are initially negotiated if there are no results. If diplomacy and politics fail, we can tackle water scarcity through judicial means. In this case, one of the judicial means is to opt for arbitration or the International Court of Justice. Judicial means differ from other means in that the decisions they issue are binding on both parties, in order to offer Iraq's internationally established share of the waters of the Tigris River.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حقوق العراق المكتسبة في نهر دجلة على ضوء قواعد القانون الدولي

أ.م.د. نومان حمود مضحي

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
dr.nomanalgnabi@tu.edu.iq

الباحث. محمد جاسم أسود

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Mohamed.g.asoad@st.tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١/ ايلول/ ٢٠٢٢
- القبول : ٢٠ / ايلول/ ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- نهر دجلة
- الحقوق المكتسبة للأنهار
- مواثيق الدول المتشاطئة
- استرداد الحصة المائية
- الوسائل القانونية

الخلاصة: يعد احترام الحقوق المكتسبة أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي والوطني ، ونعتقد أنه من الضروري تطبيق هذا المبدأ في إطار العلاقات الدولية ، بشرط أن يتم اكتساب الحقوق بشكل قانوني ، أذ أن هذه المشاريع مبنية على نهر دجلة ولها آثار سلبية على حقوق العراق المكتسبة ، لذلك تنعكس هذه الآثار في جميع مجالات الحياة ، لذلك قد يلجأ العراق إلى الوسائل القانونية لاستعادة المياه المحددة لنهر دجلة. الحصص ، التي يتم التفاوض عليها في البداية إذا لم تكن هناك نتائج. إذا فشلت الدبلوماسية والسياسية ، يمكننا معالجة ندرة المياه من خلال الوسائل القضائية. في هذه الحالة ، تتمثل إحدى الوسائل القضائية في اختيار التحكيم أو محكمة العدل الدولية. تختلف الوسائل القضائية عن الوسائل الأخرى من حيث أن القرارات التي يصدرونها ملزمة للطرفين ، وذلك لغرض الحصول على حصة العراق المقررة دوليا لمياه نهر دجلة .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تعد الحقوق المكتسبة على الأنهار الدولية على طول ضفافها حقوقا دولية ، لأن العراق حصل على حقوق في مياه نهر دجلة بسبب استغلال مياه نهر دجلة منذ القدم ، واستمرار استغلال مياه نهر دجلة حتى الوقت الحاضر ، وكذلك النصوص والمواثيق الدولية ، التي تم عقد بعضها بين العراق والدول المتشاطئة ، لكن تحديد هذه الحقوق أثار خلافات بين العراق ودول المتشاطئة الأخرى ، تجنبت تركيا تعريف هذه الحقوق والاعتراف بها ، المكتسبة على هذه الأنهار الدولية النهرية ، والتي لها العديد من التداعيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، والتي تؤثر على جميع مجالات الحياة في الدولة المتضررة من هذه المشاريع المقامة على هذه الانهار ، والتي لها الحق في استعادة حقوقها عن طريق

المفاوضات ، وإذا لزم الأمر ، فان تلك الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية ، قد يتم استعادتها من خلال المفاوضات أو من خلال اللجوء إلى العدالة الدولية.

أهمية البحث:

تتجسد أهمية البحث كون التلاعب او الاخلال بمقدار الحصة المائية المقررة لنهر دجلة ستؤدي الى حدوث كوارث بيئية على العراق وأثرها السلبي على الثروات الاقتصادية والزراعية والصحية .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في استعادة الحقوق المكتسبة لنهر دجلة وفق المواثيق الدولية المقررة للانهار الدولية المتشاطئة ، وذلك عن طريق المفاوضات أو اللجوء الى الوسائل القضائية الدولية بين الاطراف المتنازعة.

منهجية البحث :

من أجل الاحاطة بموضوع البحث سنتبع المنهج التأصيلي المقارن من خلال الاستفادة من تجارب دول اخرى بصدد هذا الموضوع ، وكيفية معالجتها من قبل تلك الدول والاستفادة منها .

هيكلية البحث :

لبيان حيثيات موضوع البحث الموسوم بـ "**حقوق العراق المكتسبة في نهر دجلة على ضوء قواعد القانون الدولي**" سيتم تناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الحقوق المكتسبة ومصادرها

الفرع الأول: تعريف الحقوق المكتسبة

الفرع الثاني: مصادر الحقوق المكتسبة

المطلب الثاني: أثار الحقوق المكتسبة وفق الفروع الاتية :

الفرع الأول: آثار الحقوق المكتسبة في المجال الاقتصادي.

الفرع الثاني: آثار الحقوق المكتسبة في المجال الاجتماعي.

الفرع الثالث: آثار الحقوق المكتسبة في المجال السياسي.

المطلب الثالث : الوسائل القانونية لاسترداد الحصة المائية المقررة لنهر دجلة والذي يقسم وفق الفروع الاتية :

الفرع الاول : أسترداد الحصة المائية عن طريق المفاوضات .

الفرع الثاني : أسترداد الحصة المائية عن طريق المحاكم الدولية .

المطلب الأول

تعريف الحقوق المكتسبة ومصادرها

شكلت الوثائق الدولية حجر الأساس في العلاقات الدولية بين الدول المتشاطئة ، وأصبحت احد المعايير الرئيسة في تطور أو تراجع هذه العلاقات. وقد اعتمد مبدأ الحقوق المكتسبة عند إبرام هذه الوثائق الدولية، في هذا المطلب سنبين تعريف الحقوق المكتسبة ومصادرها وفق فرعين وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول: تعريف الحقوق المكتسبة.

الفرع الثاني: مصادر الحقوق المكتسبة.

الفرع الأول

تعريف الحقوق المكتسبة

يعد مبدأ الحقوق المكتسبة ، من مبادئ القانون الدولي العام، والتي أكدتها محكمة العدل الدولية الدائمة بقرارها في ٢٥ ايار ١٩٢٦ المتعلق بقضية كورزو ، والذي بين (ان مبدأ احترام الحقوق المكتسبة هو من صلب القانون الدولي العام) (1).

أوضحت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنها تستند في بعض قراراتها إلى الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تحدد قواعد تعترف الدول المتنازعة بها صراحة، وذكرت المحكمة أن من بين مصادر الحقوق الدولية العامة (مبادئ الحقوق العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة)، فما هي هذه المبادئ ؟ لقد أجاب بعض من الفقه بأنها قواعد القانون الطبيعي، وهذا غير صحيح لأن المقصود صراحة من النص هو قواعد القانون الوضعي، وقال البعض الأخر إنها قواعد العرف والعدالة. وهذا أيضا غير صحيح لأن المادة (٣٨) ذكرت هذه المبادئ بشكل مستقل عن العرف والعدالة. فهي اذا مبادئ حقوقية عامة ايجابية يمكن القول إن بعضها تابع للحقوق الداخلية وبعضها الآخر تابع للحقوق الدولية. فهنالك مبادئ عامة أقرتها القوانين الداخلية وهي قابلة للتطبيق على قدم المساواة مع القانون الدولي ، ومنها (مبدأ احترام الحقوق المكتسبة) (2).

---

(1) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص١٧٦.

(2) د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، د. ن، دمشق، ١٩٦٧، ص٣١-٣٢.

على هذا تعد الحقوق المكتسبة من الحقوق الدولية العامة ، أذ قبل التطرق إلى تعريف الحق المكتسب. فقد اختلف الفقهاء في إيراد تعريف معين للحقوق الدولية العامة ، فمنهم من عرفها بأنها (مجموعة من القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة)، وعرفها الفقيه (ردسلوب) بأنها (قواعد تنظم العلاقات بين الدول مدفوعة بروح التوفيق والانسجام)، أما الفقيه (جورج سل) فقد عرفها بأنها: (النظام الآمر والمنشئ والمنظم للمجتمع الدولي أو لجماعة دولية معينة) (1).

بناء على هذا الاختلاف في تحديد تعريف معين للحقوق الدولية العامة فأنه يمكننا أن نعرفها بأنها مجموعة من القواعد التي تسود في الدولة من حيث وضعها الدولي ، وعلاقتها مع الدول الأخرى ، بهدف تحقيق المصلحة والخير المشترك. وبعد توضيح تعريف الحقوق الدولية العامة ، نعمد الى توضيح الحقوق المكتسبة التي تعد من مبادئ القانون الدولي العام. فقد عرفت لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين لعام (١٩٥٨) الحقوق المكتسبة وعدتها بأنها: (الاستغلال المتواتر لمدة زمنية طويلة من دون اعتراض باقي الدول المتشاطئة للنهر)(2).

بالتالي يمكن تعريف الحقوق المكتسبة بأنها كمية المياه التي تستعمل تاريخيا من قبل إحدى الدول المتشاطئة، أو التي تستعملها الدول ، ومحددة في الوثائق الدولية. وتسمى أيضاً بالحق التاريخي أو الطبيعي، وهذه الحقوق معروفة في القانون الدولي العام منذ زمن طويل وكان لها معنى مقدس(3).

من هذا التعريف يتبين أن هناك نوعين من المصادر للحقوق المكتسبة ، بعضها تاريخي، وبعضها نشأ من ناحية الوثائق الدولية.

---

(1) د. فؤاد شباط، المصدر نفسه.

(2) محمد بديوي الشمري، التعطيش السياسي تفصيل في مسألة المياه في العراق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠١، ص٦٩.

(3) راجع بحث د. حسن احمد الراوي ، مياه الفرات واستثمارها وفق الأعراف والقواعد الدولية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين العرب ، بغداد ١٩٧٤، ص ٩-٨؛ وراجع في تعريف الحق المكتسب المادة الأولى من المعاهدة الموقعة بين مصر والسودان عام ١٩٥٩ حيث ورد بانه ((مقدار ما تستخدمه كل دولة على توقيعهما على هذه المعاهدة)).

الفرع الثاني

مصادر الحقوق المكتسبة

أكتسب العراق حقوقا في مياه نهري دجلة والفرات نتيجة لاستغلال مياه النهرين منذ أقدم العصور، والاستمرار في استغلالهما حتى الوقت الحالي ، أو نتيجة لنصوص وثائق دولية ، بعضها معقود بين العراق والدول المتشاطئة غير أن تحديد تلك الحقوق أثار خلافا بين العراق وباقي الدول المتشاطئة ، فقد تهربت تركيا وسوريا من تحديد هذه الحقوق والاعتراف بها، ومن هذه المصادر هي:

اولاً: مصادر حق العراق المكتسب تاريخياً:

كانت ارض العراق قبل أكثر من ثلاثين مليون سنة مغمورة بمياه البحر، ولكن في الفترة الزمنية الفاصلة بين ثلاثين مليون سنة وخمسة ملايين سنة السابقة حدثت تقلصات في الأرض أدت إلى ظهور المنطقة الجبلية في شمال العراق ، وأعقبتها في الخمسة الملايين سنة الأخيرة تبدلات جيولوجية أخرى أدت إلى ظهور الهضاب ، فكان من الطبيعي أن تنساب المياه العذبة "مياه الأمطار والثلوج والعيون "من المناطق المرتفعة مخترقة منطقة الهضاب لتصب في البحر، واختارت هذه المياه بانسيابها مجريين رئيسين وبذلك تكون نهر دجلة(1).

استقر الإنسان العراقي على ضفاف نهري دجلة ، وسيطر على المياه واستغلها في الأغراض الزراعية ، وابتكر طرقا عديدة لتنظيم شؤون الري، إذ وجدت شرائع عراقية قديمة تضمنت نصوصا قانونية تحدد التزامات معينة على المزارعين ، وتحدد مبادئ معينة لعلاقتهم مع بعضهم البعض(2).

نتج عن طريق الري نشأة أول حضارة بشرية في التاريخ ، وهي الحضارة السومرية، فقد سيطر السومريون على مياه دجلة ، وسخروها لأغراضهم الزراعية ، وشقوا الجداول، وبمرور الزمن استفحلت الملوحة في التربة فكانت من العوامل الحاسمة لتدهور السلطة السومرية وزوالها(3).

لكن مياه النهرين التي استطاعت قيام الحضارة الأولى كان لها القدرة على أنشاء حضارة أحسن منها فقامت الحضارة البابلية ، فقد استغل البابليون مياه النهرين وسيطروا على مياه الفيضان بطرق

---

(1) راجع دراسة د. فرج بصمه جي ، العصور الحجرية في العراق على ضوء المكتشفات الحديثة، في مجلة سومر ، العدد ١١، بغداد، ١٩٥٥، ص١١٢.

(2) راجع دراسة د. صلاح الدين عامر، قانون الأنهار الدولية الجديدة والمصالح العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢١٤.

(3) علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٢١٢.

اقتبسوها، وكان نهر الفرات مصدر خير ورخاء لبابل وعظمتها الى درجة احتل مكانا مقدس في نفوس البابليين ، واستمرت الحضارات اللاحقة في استغلال مياه النهر حتى ظهور العهد العربي الإسلامي. ففيه تم استغلال نهر دجلة ، وطرد الفرس ، وتشييد مدينة الكوفة على ضفاف نهر الفرات ، وشق الجداول وإعادة الحياة إلى ضفاف المدن والقرى وانشاء السدود لدرء الفيضانات ، وفي العهدين الأموي والعباسي استغلت مياه النهرين وأخضعت لدرجة كبيرة من التنظيم. وكان العباسيون يفتخرون دائما بازدهار الزراعة على ضفاف نهر دجلة(1).

بالنسبة إلى فكرة الحقوق المكتسبة للدول على الأنهار تجد ان المسلمين قد أكدوا حماية حقوق المنتفع السابق من مياه النهر ، لأنه اكتسب باستعماله للمياه حقا في بقاء هذا الاستعمال واستمراره ، وليس للمستعملين الجدد إلا ما فاض عن حاجة المستعمل الأول ، حتى وإن كانوا في أعلى النهر (2).

هذا ما ينطبق على استغلال العراق المتواتر لمياه نهر دجلة منذ أقدم العصور قبل أن تباشر الدول المتشاطئة الأخرى باستغلال مياه هذين النهرين، فاستغلال تركيا لنهر دجلة يعود الى فترة قيامها بتنفيذ مشروع جنوب شرق الأناضول عام (١٩٨٣)(3).

قد بين الفقه الدولي أن المصدر التاريخي هو من مصادر الحق المكتسب فأكد أنه أضحى من المبادئ المهمة ان تمتنع الدولة المتشاطئة عن القيام بكل ما من شأنه الإضرار بالحقوق التاريخية المقررة للدول المتشاطئة الأخرى، وبين بعضهم أنه إذا كانت المياه غير مستغلة في أراضي دول المنبع ، يحق للدول المتشاطئة الأخرى استغلال مياه النهر، حتى ولو كان الجزء الأكبر من النهر يقع في دولة المنبع(4).

بناءاً على ما تقدم فان الحق القديم المكتسب بالاستغلال التاريخي للنهر يعتبر أصلا من أصول القانون الدولي الذي أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية والتحكيم. ومثالها المعاهدة المعقودة بين مصر

---

(1) د. أحمد سوسة ، الري والحضارة في وادي الرافدين ، مطبعة الأديب ، بغداد ١٩٦٨، ص١٥٨.

(2) الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر العلي ، الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، ج٢ ، إيران ، ١٣٣٨، ص٢٤٠.

(3) راجع دراسة د. محمد سعيد كنانة ، دراسة حوض شط العرب (دجلة والفرات) وتطوير موارده الطبيعية والتعاون الأمثل للاستثمار، منشورات وزارة الموارد المائية العراقية ، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٨.

(4) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، ط٢، دار النهضة العربية ، س١٩٧٢ ص٣٩٧.

والسودان حول نهر النيل عام (١٩٥٩)، فقد اعترفت لكل منهما بالحق المكتسب في مياه النيل ، وأن ما تستخدمه مصر والسودان من مياه النهر هو حقهما المكتسب حتى توقيع الاتفاقية(1).

كذلك النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول مياه نهر "نيو جراند" ، ومضمونه قيام مزارعون أمريكيون بتحويل جزء من مياه نهر نيو جراند ، أدى الى تقليل جزء من منسوب السياد المتدفقة نحو بعض القرى المكسيكية، وقد وجه السفير المكسيكي في الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة احتجاج إلى وزير الخارجية الأمريكي اعترض فيها على تحويل مجرى النهر، على أساس أن القانون الدولي يقرر حقوقا تاريخية للسكان المكسيكيين الذين يعيشون على شاطئ النهر في استعمالهم لمياه هذا النهر، وان هذه الحقوق لا يمكن المساس بها(2).

ثانياً: مصادر حق العراق بموجب الوثائق الدولية:

يترتب على كون نهر دجلة نهر دولي ، إن المصادر القانونية لحقوق العراق المكتسبة في مياه النهر تستمد من القانون الدولي العام، ويمكن التعرف الى مصادر القانون الدولي العام من نص المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية ، وقد أثارت حقوق العراق المكتسبة في مياه النهرين خلافا حادا بين الدول المتشاطئة ، وهو المحور الأساسي الذي ركزت عليه مفاوضات تلك الدول، ويعود تاريخ أول محاولة لوضع أطار قانوني مائي بين العراق وتركيا الى عام (١٩٢٣) عندما أبرمت معاهدة لوزان بين دولة الانتداب (بريطانيا) نيابة عن العراق، وبين تركيا، فقد بينت المعاهدة أنه ، في حالة وجود مخالفات، يجب عقد اتفاق بين الدول المتشاطئة ، وذلك للمحافظة على الحقوق المكتسبة لكل منهما(3)، فكانت هذه خطوة أولى على الرغم من ان العراق لم يبرم هذه المعاهدة بصورة مباشرة ، أي لم يكن طرفا في صياغتها ، مع أنها تسري وتحفظ حقوقه المكتسبة ، فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٦ بينت أن المعاهدات الخاصة بتنظيم الحدود أو المرتبطة بالوضع الإقليمي لا تتأثر بالتوارث الدولي ، وبالتالي تستمر وتكون قائمة وملزمة لدولة الخلف ، ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالاتفاق

---

(1) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧، ص٤٩٠.

(2)نهر (نيو جراند) ينبع من الولايات المتحدة وبشكل، الحدود بين ولاية تكساس ودولة المكسيك قبل ان يصب في خليج المكسيك ويبلغ طوله حوالي ١٠٠٠كم، راجع دراسة د. صلاح عبد البديع شبلي ، مشكلة المياه العذبة في أطار الاتفاقية الدولية الجديدة ، في مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ص٥٩.

(3) راجع دراسة د. رايق جويجاتي ، المشكلات العالية في الوطن العربي ، في معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ١٩٩٤، ص٢٣.

بين أطرافها ، أو بالطرق المحددة في قانون المعاهدات، واعترف العراق في عام (١٩٣٠) بالتزامه بجميع المعاهدات التي سبق لبريطانيا ان عقدتها بشأنه(1).

بعد ثلاثة وعشرين عاما"، أي في عام (١٩٤٦)، حصلت أول معالجة قانونية للعلاقة المائية بين العراق وتركيا والاعتراف بالحقوق المكتسبة ، فقد أبرمت معاهدة الصداقة وحسن الجوار ، والحقت بها ستة بروتوكولات، عالج البروتوكول الخامس منها : موافقة الجانب التركي على اطلاع العراق على أية مشاريع يقرر انشاؤها على النهرين ، وذلك لجعل الأعمال تخدم مصلحة العراق كما تخدم مصلحة تركيا(2).

هذا إن دل على شيء فإنما يدل على ظهور اقرار تركي مكتوب بالحقوق المكتسبة للعراق في حوضي دجلة والفرات ، وما ترتبه هذه الحقوق من مشاركة العراق واطلاعه على أعمال الجانب التركي. وهذا الدليل هو عكس ما تدعيه تركيا بأن الاعتراف بالحقوق المكتسبة مبدأ غير معترف به دولياً(3).

وبالرجوع إلى الوثائق الدولية يتبين أن هنالك اعترافا كاملا بالحقوق المكتسبة ، ويستند إليه الجانب العراقي عند مطالبته وتحديده لهذه الحقوق واعتبارها مصدرا لحقوقه المكتسبة، فمثلا جاء في أعمال لجنة القانون الدولي لعام (١٩٧٤) ان " مبدأ الحق المكتسب هو من المبادئ المقررة التي لا تقبل المناقشة "، كما أكد معهد القانون الدولي ، في دورته المنعقدة في مدريد بتاريخ (١٩١١)، وسالسبورغ بتاريخ (١٩٦١)، وهلسنكي بتاريخ (١٩٦٦)، احترام الحقوق المكتسبة التي تتعلق بالاستخدام التقليدي للمياه (4) .

في عام (١٩٩٩) سافر وفد عراقي إلى تركيا لتأكيد عدم معارضة العراق على انشاء سد (اليسو) على نهر دجلة من قبل الجانب التركي ، بشرط اعتراف تركيا بالحقوق التاريخية المكتسبة للعراق في مياه النهر، استنادا إلى الفقه والقانون الدوليين اللذين يقران مبدأ الحقوق المكتسبة ، وينصان على أنه لا يجوز لدولة ما ان تستغل الأنهار الدولية المشتركة بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالبلدان المشتركة

---

(1)علي حسين صادق، حقوق ، المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص١٠٢-١٠٣.

(2) محمد بديوي الشمري، مصدر سابق، ٧٦.

(3) محمد بديوي الشمري، مصدر سابق، ٦٣.

(4)عز الدين على الخيرو ، القرات في ظل قواعد القانون الدولي، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٦، ص ٦٤٩.

الأخرى". وأعترض الوفد التركي على الاعتراف بالحقوق المكتسبة للعراق، مما تقدم يتبين عدم اعتراف الجانب التركي بالحقوق المكتسبة العراقية ، وبالنسبة الى الجانب الإيراني نجد أن لجنة الحدود العثمانية الايرانية في أعمالها للفترة الواقعة بين عامي (١٩١٣- ١٩١٤) ، قد أكدت على احترامها لمبدأ الحقوق المكتسبة واعترفت بما للجانب العراقي من حقوق على المياه المشتركة مع إيران ، ولكنها لم تلتزم بهذه الحقوق والتعهدات التي قطعتها ، وواصلت تجاوزها لحقوق العراق في الأنهار الحدودية المشتركة والتي تتجاوز الأربعين نهرا، بعضها تعد روافدا لنهر دجله، حيث قامت ايران بتسريب مياه البزل المالحة إلى المنطقة العراقية في البصرة ، وهذا عمل يضر بحياة السكان في تلك المنطقة ، ويهدد الثروة السمكية في شط العرب. الأمر الذي يتنافى مع ما قررته اللجنة أعلاه ويدل عدم احترامها للحقوق العراقية(1).

المطلب الثاني

آثار الحقوق المكتسبة

إن موقع العراق الجغرافي بالنسبة الى مياه نهر دجلة يحتم أن يكون هذا البلد المتأثر الأول والمباشر باي استغلال للمياه يحدث في أعلى أو وسط المجرى، فالآثار ستنعكس على كميات المياه الواردة إليه، فبعد اقامة الدول المتشاطئة بمشاريع على مياه النهر، أصبحت لهذه المشاريع تأثيرات سلبية على حقوق العراق المكتسبة، وبالتالي انعكست هذه الآثار على جميع مجالات الحياة، في هذا المطلب سنبين آثار الحقوق المكتسبة من خلال تقسيمه وفق ثلاث فروع وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول: آثار الحقوق المكتسبة في المجال الاقتصادي.

الفرع الثاني: آثار الحقوق المكتسبة في المجال الاجتماعي.

الفرع الثالث: آثار الحقوق المكتسبة في المجال السياسي.

(1) محمد بديوي الشمري، مصدر سابق،ص ٧٩.

الفرع الأول

آثار الحقوق المكتسبة في المجال الاقتصادي

لم تمهل الظروف الطبيعية في الماضي ، وقوف العراق وحتى سوريا معاً في مواجهة تركيا ، للمطالبة بحقوقهما المكتسبة ، مما جعل تركيا تسير بتنفيذ مشاريعها وإقامة السدود على مجرى نهر دجلة ، دون اهتمام بالحقوق الطبيعية المكتسبة للعراق من مياه النهر، محاولة فرض الأمر الواقع على حساب الحقوق المكتسبة العربية التي أقرتها الأعراف والمواثيق الدولية(1)، وهذه القاعدة تأكدت في أطار أعمال اللجنة القانونية الاستشارية الأسيوية – الأفريقية، ففي اجتماعها ، في أكرا عام (١٩٧٠)، قدم ممثل العراق وممثل باكستان مشروعا مشتركا اكدا فيه ضرورة ضمان حقوق الدول المتشاطئة، وقد نص على: (إلزام الدولة المتشاطئة باحترام الحقوق المكتسبة للدول الأخرى والمشتركة معها في النهر) (2)، ومنعت القاعدة المذكورة الدولة المتشاطئة من القيام بأي إنشاءات على إقليمها من شأنها إحداث اضرار جسيمة ودائمة في الاقتصاد الإقليمي للدولة المتشاطئة الأخرى(3).

وقد واجهت تلك المحافظات صعوبة إيصال مياه الشرب لبعض المدن، ويبدو ان الحالة قد تسوء أكثر في المستقبل القريب، وكذلك ستتأثر المشاريع الصناعية الواقعة على النهر بسبب نقص المياه، وهذا قد يسفر بكارثة اقتصادية ويؤثر في التوازن الاقتصادي للبلد ، فقد أنتجت تركيا في عام (١٩٨٧) تسعة عشر مليون طن من القمح ، بينما لم ينتج العراق في السنة نفسها سوى مليوني طن من القمح ، أي أن إنتاج تركيا يزيد تسعة أضعاف عن إنتاج العراق، أن العراق بحاجة دائمة إلى زيادة المياه ، ولكن اكتمال أنشاء المشاريع التركية سوف يؤدي في نقص في كميات المياه المخصصة للعراق بحوالي ٨٠%(4)، والمعروف إن من نقص مليار لتر م٣ يؤدي إلى خروج ٦٢ ألف هكتار من الأراضي الزراعية وتحويلها إلى أرض جرداء(5)، كما شحت المياه في محافظة الرمادي غرب العراق إلى حرمان

---

(1) راجع دراسة د. رايق جويجاتي ، مصدر سابق، ص٢٣.

(2) المادة (الثانية) من أعمال اللجنة القانونية الاستشارية الأسيوية – الأفريقية في أكرا عام (١٩٧٠).

(3) علي حسين صادق، مصدر سابق، ص٧٧.

(4) راجع دراسة د. رايق جويجاتي ، مصدر سابق، ص٢١.

(5) راجع دراسة د. حمدي عبد الرحمن حسن ، إمكانيات تدعيم الأمن المائي العربي ، منشورات مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة عام ١٩٩١ ، ص٣٩.

مساحة تقدر بحوالي ١٨٤,٠٠٠دونم من الزراعة ، ولمشاريع السدود تأثر في نوعية المياه وتلوثها ، فملوحتها تزداد بسبب نقص المورد المائي في النهر من جهة ، وبسبب استعمالات المياه من دول اعلى المجرى ومخلفات الصناعة وغيرها ، من جهة أخرى ولاشك في أن زيادة ملوحة المياه وتلوثها يؤثران سليا في استخداماتها المتعددة (للشرب أو الزراعة أو الصناعة أو الكهرباء) ، كما يؤديان الى ارتفاع تكاليف أعداد المياه وجعلها صالحة للأغراض السابقة(1).

الفرع الثاني

آثار الحقوق المكتسبة في المجال الاجتماعي

أن العراق هو صاحب الإرث التاريخي والحضاري المستمر منذ فجر التاريخ ، وهو إرث كرسته الحقوق الدولية والأعراف باسم (الحقوق المكتسبة) ، فلا يمكن لتركيا القفز فوقها أو تجاهلها ، وليس لها حق استعمال المياه خارج حوضيهما، فحصة العراق من مياه النهر مرتبطة بحاجاته الاجتماعية والثقافية والتاريخية، وليس بالإمكان إلغاء حضارة عمرها آلاف السنين ، قامت وما زالت تقوم في وادي الرافدين (دجلة والفرات)(2).

أن تركيا تتجاهل التأثير الاجتماعي للحقوق المكتسبة العراقية في حياة العراقيين وعاداتهم ومعيشتهم ، محاولة ان تضرب بعرض الحائط الأعراف الدولية وتسيطر على(٥٠ %) من واردات النهرين ، في حين ان النسبة المئوية للسكان الأتراك في حوضي النهرين ، شرق الأناضول ، لا تتجاوز (١٥٪) من مجموع سكان تركيا (حوالي ١٠ ملايين نسمة) يتوزعون على مساحة قدرها ٧٣ ألف كم٢، مع ان هذه النسبة ترتفع في العراق الى ١٠٠% (حوالي ٢٥ مليون نسمة) (3)، فجميع السكان العراقيين يعتمدون على مياه النهرين في جميع مجالات الحياة ، فقد أدى نقص المياه عام (٢٠٠٨)، في أربع نواح من محافظة كربلاء، إلى تضرر ما يقارب من (٤٣٤٩) عائلة، وجفت أغلب الأهوار في مناطق مختلفة من العراق مما أدى إلى هجرة ٤٠٪ من القاطنين في تلك المناطق والذين يعتمدون في معيشتهم على مياه دجلة، وأدت هذه الآثار الاجتماعية الى تضرر وتأثر جانب آخر من جوانب الحياة في العراق وهو الجانب السياسي(4).

---

(1) علي حسين صادق، مصدر سابق، ص٣١٦.

(2) ينظر: د. رايق جويجاتي ، مصدر سابق، ص٣٩.

(3) ينظر: عباس قاسم ، العلاقات العربية التركية – حوار مستقبلي ، في بحوث الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩٥، ص٢٢٠.

(4)صحيفة الصباح العراقية العدد ٢٤٤٤، بغداد ٢٠ ايلول ٢٠٠٨ ، ص٨.

الفرع الثالث

آثار الحقوق المكتسبة في المجال السياسي

أن المشاريع التركية والسورية في حقوق العراق المكتسبة ، وما ولدته من أزمات اقتصادية واجتماعية عميقة أثرت في الأوضاع الأمنية والسياسية في الدول المتشاطئة، لذلك فإن مسألة المياه تطرح بجدية إشكالية الأمن القومي العربي بأبعادها السياسية والاستراتيجية ، إذ إن للعلاقات الدولية بين العراق والدول المتشاطئة أهمية كبيرة لأنها تتشارك في أهم مصدرين مائيين (دجلة والفرات). وكان لمشكلة المشاريع التركية – السورية على نهر دجلة تأثير بالغ في حقوق العراق المكتسبة، وأدت الى ظهور كثير من المشكلات السياسية القائمة بين الدول المتشاطئة(1).

فنهر دجلة، كما هو معلوم ، يعد شريان حيوي"، لحياة الملايين الذين يقطنون حول حوضه في العراق(2).

إن أي نقص في حقوق العراق التاريخية من مياه النهر سوف يؤثر في المجال السياسي في الدولة ، لما للمياه من أهمية في حياة الشعوب ، وفي العلاقات الدولية. فكل طرف في النزاعات المسلحة يسعى لحرمان عدوه من المياه التي يحتاج إليها في حياته. وهذا ما يدفعه الى استهداف إنشاءات المياه لهذا العدو ، لكونها إنشاءات يصعب حمايتها، ومن الأمثلة على ذلك الهجمات على خزانات المياه الالمانية أثناء الحرب العالمية الثانية ، وقطع الصرب إمدادات المياه عن البوسنيين المسلمين، وضرب محطات الكهرباء في العراق خلال العدوان الأمريكي عام ٢٠٠٣، وتلك أمثلة حيوية عن الهجمات على الإنشاءات المائية(3).

كل هذه المواجهات أثرت في الحقوق المكتسبة في المياه ، وبالتالي أثرت في الحركة السياسية للبلد ، إن عدم اعتراف الدول المتشاطئة بالحقوق المكتسبة لحوضي نهر دجلة ، وقيامها بإنشاء المشروعات والسدود على النهر، قد أثر في منسوب المياه الواصل للعراق وفي حقه المكتسب والمقدر بحوالي ١٨ مليار م٣ سنويا من مجموع إيراد نهر الفرات البالغ ٣٥ مليار سنويا"، فقد قلت النسبة في

---

(1) راجع دراسة منير الحمش ، وجهة نظر عربية في واقع العلاقات الاقتصادية العربية . التركية ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي ، العدد ٣٨٢ ، بيروت كانون الأول ٢٠١٠، ص١١٥-١١٦

(2) راجع دراسة د. سليم عباس عبد علي ، الموارد المشتركة العربية والقانون الدولي ، في الندوة البرلمانية العربية الخامسة ، التي أقامها الاتحاد البرلماني العربي في دمشق ١٩٩٧، ص١٣٧.

(3) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٤٦.

السنوات الأخيرة بشكل مخيف ، وتأثرت بذلك مختلف مجالات الحياة في العراق ، وأجبرت السلطات السياسية إلى اتخاذ جملة من الاحتياطات لمواجهة هذه المشكلة ، وهي[1]:

١- تشكيل لجان عليا لمعالجة شح المياه ، وتشكيل لجان فرعية تابعة للجان العليا في كل محافظات العراق لمتابعة المشكلة.

٢- إيقاف العمل بزراعة بعض المحاصيل التي تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه.

٣- إعلان السيطرة على وسائط النقل العائدة للقطاع الزراعي وجعلها تحت سيطرة اللجنة العليا.

٤- القيام بحملات توعية وإرشاد تستهدف الاقتصاد في استعمال المياه ، وحسن استغلالها.

٥- مما تجدر الإشارة إليه ان الكارثة سوف تكون اكبر، إذا لم تستطع هذه الإجراءات السيطرة على الوضع وتجنب الأضرار التي ستسببها المشروعات التركية والسورية، كما أن هذه التوصيات المتخذة من الجانب الحكومي في العراق تؤدي إلى توتر سياسي بين البلدان المتشاطئة ، كما حصل في فترة إنشاء سد الطبقة من قبل الجانب السوري، في سبعينات القرن الماضي، حيث أدى التوتر السياسي بين العراق وسوريا إلى احتمال نشؤ نزاع مسلح ، لولا الوساطة السعودية وتدخل جامعة الدول العربية لتهدئة الوضع. من دراستنا لهذه الحالات ندرك مدى خطورة الحالة التي أصابت العراق من جراء إنشاء المشروعات التركية – السورية ، التي أدت إلى انتهاك حقوق العراق المكتسبة من مياه نهر دجلة، إنها أكبر كارثة تعرض لها العراق نتيجة هذه الأزمة المائية.

المطلب الثالث

٦- الوسائل القانونية لاسترداد الحصة المائية المقررة لنهر دجلة

٧- يشكل استخدام المياه في الأنهار العابرة للحدود في الوطن العربي وخصوصاً العراق نموذجاً واضحاً للتحدي الذي يستلزم العمل الجماعي لاسترداد الحصة المائية من دول المنع، وأن النقص الحاد في المياه التي يشهده العراق في الوقت الحالي سيولد أزمة معقدة وهذه تؤثر سلباً على الحياة العامة، ومن خلال ما تقدم سنبين هذا المطلب الوسائل القانونية لاسترداد الحصة المائية المقررة لنهر دجلة من خلال تقسيمه وفق فرعين وعلى النحو الآتي :-

٨- الفرع الأول: استرداد الحصة المائية عن طريق المفاوضات.

---

(1) وزارة الموارد المائية العراقية ، تقرير وتوصيات مواجهة حالات الجفاف وشحة المياه عند مله الحالبين التركي والسوري لسدودهما وتحديد الاحتياجات المائية في الحوضين ، بغداد ٢٠٠٥، ص١٦- ١٧.

٩- الفرع الثاني: استرداد الحصة المائية عن طريق المحاكم الدولية.

الفرع الأول

استرداد الحصة المائية عن طريق المفاوضات

أن أزمة المياه في العراق ليست فقط مشكلة نقص كمي في عرض المياه العذبة امام نمو متزايد في اعداد السكان واحتياجات الناس منها لأغراض الزراعة والصناعة والشرب والاستخدامات المنزلية فقط، وانما هناك ابعاد سياسيه واقتصاديه وقانونيه في دول تمر فيها انهار لا تسيطر هي على منابعها وتشاركها فيها دول اخرى كإيران وتركيا وسوريا وتمثل البعد القانوني احد اهم تلك الابعاد، فعلى الرغم من المعاهدات التي نظمت كيفيه استغلال المياه العراقية في نهر دجله والتي عقدها العراق مع دول الجوار كمعاهدة عام (١٩٢٣) والبروتوكول الملحق بمعاهده الصداقة وحسن الجوار الذي وقعته تركيا مع العراق سنه (١٩٤٦) بروتوكول عام (١٩٧٢) والبروتوكولات التي وقعتها الدول الثلاث العراق وتركيا عام (١٩٨٢) ووجود الاعراف الدولية والاحكام الصادرة من القضاء الدولي في مساله المياه المشتركة والتي تبين حق جميع الدول المشتركة في نهر الدولي من الاستفادة من مياهه لشتى الاغراض لكن نلاحظ ان سياسة تركيا تقوم على فكره مؤداها أحقيتها في السيطرة على مصادرها المائية، رافضه موقف القانون الدولي بشان تلك الأنهار وادت المشاريع التي أقامتها تركيا إلى التجاوز على حقوق العراق المائية في النهر نتيجة الممارسات غير القانونية المتبعة فيها، ان السياسة المائية التي اتبعتها تركيا منذ القرن الماضي تركزت حول انشاء سدود وخزانات على طول مجرى دجله والفرات من دون الرجوع الى الاتفاقات والمعاهدات الدولية حول تقسيم المياه بل انها رفضت حتى ما فقع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية والتي اقرتها الامم المتحدة في (١٩٩٧/٥/٢١)[1].

١٠- ان قلة وجود الاتفاقيات الدولية سواء الخاصة ام المتعددة الأطراف وعدم الالتزام بها فضلا عن عدم قبول دول المنبع الدخول في مفاوضات مع الدول الاخرى التي تجري فيها

(1) د. صبحي فاروق صبحي، سياسة تركيا المائية حيال العراق واثرها في تطور العلاقات الثنائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد٤، الاصدار١٣، ٢٠١٥، ص٥١١.

المياه المشتركة او عدم الاعتراف بحقيقه المياه المشتركة، يشكل السبب الرئيسي في ازمه المياه لاسيما بالنسبة لغير دول المنبع(1).

١١- وبالرغم من ذلك فأن مورد المياه أصبح مشترك،لايحق لأحد في استخدامها بمفرده ، وطريقة الاستفادة من تقاسم المياه هي إعطاء الأولوية لمبدأ الاستخدام العادل والمعقول دون الإضرار بالدول الأخرى. ومن الجانب التركي ، من حيث فيما يتعلق بقضية المياه ، يستمر الموقف التركي ، فبعد الانتهاء من مشروع اقامه سدود على دجلة بدأ العراق يثير الموضوع ، لأن عدم وجود موقف تركي جاد في المفاوضات بين البلدين أصبح حجر عثرة أمام التنمية. العلاقات العراقية التركية (2).

الفرع الثاني

استرداد الحصة المائية عن طريق المحاكم الدولية

يمكن للعراق اللجوء الى الوسائل القضائية لمعالجة عجزهم المائي في حال عدم نجاح الوسائل الدبلوماسية والسياسية، وفي هذه الحالة يمكنها أن تختار احدى الوسائل القضائية التحكيم أو المحاكم الدولية وتتميز الوسائل القضائية عن غيرها من الوسائل في أن ما يصدر عنها من قرارات يكون ملزمه للأطراف المتنازع ويعد التحكيم الدولي من الوسائل القضائية القديمة التي استعملت في العلاقات الدولية لحل المنازعات بطرق سلميه اذ انه يمكن عرض جميع المنازعات القانونية والسياسية على التحكيم ويكون التحكيم بناء على اتفاق الدول المتنازعة وقد يتم ذلك قبل النزاع أو بعده أو في اثناءه، وبذلك فانه يمكن عرض النزاع المائي العراقي التركي او العراقي الايراني على التحكيم اذا اتفق طرفا النزاع على ذلك، ولمحكمه العدل الدولية اختصاصين هما الاختصاص الافتاء، والاختصاص القضائي، والاختصاص القضائي يشمل ولاية محكمة العدل الدولية على جميع القضايا التي عرضها عليها المتقاضون وجميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق منظمة الامم المتحدة او في المعاهدات المعمول بها وهذا يعني ان للمحكمة صلاحيه النظر في جميع المنازعات التي يعرضها عليها الاطراف مهما كانت طبيعتها قانونيه ام سياسية(3).

---

(1) د. ثائر محمود رشيد العاني، وعلا علاء حسين، استخدامات الموارد المائية دولياً وتداعيتها على قضية المياه عالمياً، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد ١٠٤، المجلد٢٤، ص٢٤١.

(٣) فرح عبد الكريم محمد ، النزاع على المياه بين تركيا والعراق ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،الاردن ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الاداب والعلوم / قسم العلوم السياسية ، ص ١٠٠ ، س ٢٠١٤

(3) المادة (٣٤-٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

ان ولاية محكمة العدل الدولية في الاصل ولاية اختياريه للمحكمة إلا أن هناك حالات تصبح فيها ولاية المحكمة الزامية وذلك اذا صرحت اي دولة هي طرف في النظام الاساسي للمحكمة بانها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية وبدون حاجة الى اتفاق خاص وفق المادة (٢/٣٦) (1)، ويلاحظ أن تركيا لم تصرح بقبولها الولاية الجبرية للمحكمة وبذلك فان عرض النزاع المائي العراقي معهما يتطلب موافقتها على ذلك(2).

يستنتج من ذلك أن على العراق ما لديه من وسائل الضغط السياسية والاقتصادية من اجل حماية المصالح العراقية المتعلقة بحصة العراق المائية في حوضي دجلة والفرات.

(1) نصت المادة (٢/٣٦) على: (يجوز للأطراف في هذ النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي: أ-تفسير المعاهدة، ب-أي مسألة من مسائل القانون الدولي، ج-وجود أي حقيقة إذا تم اثباتها من شأنها أن تشكل انتهاكاً لالتزام دولي، د-طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي.

(2) سلوى احمد ميدان، ومحمد سليم محمد امين، اشكالية أزمة المياه المشتركة بين العراق ودول الجوار، مجلة الكوفة، العدد٤٦، ص١٧-١٨.

الخاتمة

أولا : الاستنتاجات:

١. وجوب التوزيع العادل والمنصف والمعقول لمياه النهر الدولي بين الدول المتشاطئة، والامتناع عن تغيير مجاري النهر الدولي وروافده الطبيعية أو نقل المياه من حوض إلى حوض آخر، ومنع اقامة المنشآت المائية التي من شأنها المساس بحصص الدول الاخرى.
٢. طبقاً لقواعد القانون الدولي وما يتعلق بحقوق وواجبات الدول المتشاطئة لا يجوز لتركيا أن تضر بالدول المتشاطئة ، من خلال التصرف واستغلال مياه نهري دجلة ، بإقامة السدود والمشاريع المائية ، دون اكتراث بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدول المتشاطئة ، وإهمال حقوق العراق المكتسبة ، سواء من حيث الكمية أم الاستخدام أم درء مخاطر التلوث.
٣. يمكن للعراق اللجوء الى الوسائل القضائية لمعالجه عجزهم المائي في حال عدم نجاح الوسائل الدبلوماسية والسياسية، وفي هذه الحالة يمكنها أن تختار احدى الوسائل القضائية التحكيم أو المحاكم الدولية وتتميز الوسائل القضائية عن غيرها من الوسائل في أن ما يصدر عنها من قرارات يكون ملزمة للأطراف المتنازعة.

ثانياً : التوصيات:

١- لغرض الحصول على حصة العراق المائية المنصفة والمعقولة من مياه دجلة يحتاج تعاونًا جادًا ومستمرًا للغاية مع الدول المؤثرة "تركيا / إيران / سوريا" لتحديد حصة المياه العذبة والنظيفة في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وفقًا لمبادئ منصوص عليها بموجب قانون دولي.
٢- دعوة الحكومة العراقية إلى القيام بإنشاء السدود والبحيرات المائية على نهري دجلة والفرات.
٣- ضرورة اللجوء إلى القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية في حالة عدم الاستجابة للمطالبات العراقية فيما يتعلق بضمان حقوق العراق المائية في حوضي دجلة والفرات.

المصادر

أولاً : الكتب القانونية :

١. د. أحمد سوسة ، الري والحضارة في وادي الرافدين ، مطبعة الأديب ، بغداد ١٩٦٨.
٢. شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.
٣. د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، دمشق، ١٩٦٧.
٤. محمد بديوي الشمري، التعطيش السياسي تفصيل في مسألة المياه في العراق، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠١.
٥. د. صلاح الدين عامر، قانون الأنهار الدولية الجديدة والمصالح العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧
٦. د.علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣
٧. الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر العلي ، الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، ج٢ ، إيران .
٨. د. محمد سعيد كنانة ، دراسة حوض شط العرب (دجلة والفرات) وتطوير موارده الطبيعية والتعاون الأمثل للاستثمار، منشورات وزارة الموارد المائية العراقية ، بغداد، ٢٠٠٨
٩. د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٧٢.
١٠.صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٧.
١١.د. رايق جويجاتي ، المشكلات العالية في الوطن العربي ، في معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ١٩٩٤ .
١٢.عز الدين على الخيرو ، القرات في ظل قواعد القانون الدولي، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٦ .
١٣.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة العربية الجديدة، القاهرة، ١٩٧٦
١٤.د. حمدي عبد الرحمن حسن ، إمكانيات تدعيم الأمن المائي العربي ، منشورات مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة عام ١٩٩١

ثانياً : الرسائل :

١- علي حسين صادق، حقوق ، المكتسبة في مياه الفرات، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٦.

٢- فرح عبد الكريم محمد ، النزاع على المياه بين تركيا والعراق ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،الاردن ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الاداب والعلوم / قسم العلوم السياسية ، ص ١٠٠ ، س ٢٠١٤

ثالثاً: البحوث:

١- د. حسن احمد الراوي ، مياه الفرات واستثمارها وفق الأعراف والقواعد الدولية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني عشر لاتحاد المحامين العرب ، بغداد ١٩٧٤.
٢- د. فرج بصمه جي ، العصور الحجرية في العراق على ضوء المكتشفات الحديثة، في مجلة سومر ، العدد ١١، بغداد، ١٩٥٥.
٣- د. صبحي فاروق صبحي، سياسة تركيا المائية حيال العراق واثرها في تطور العلاقات الثنائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد٤، الاصدار١٣، ٢٠١٥
٤- د. ثائر محمود رشيد العاني، وعلا علاء حسين، استخدامات الموارد المائية دولياً وتداعيتها على قضية المياه عالمياً، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد ١٠٤، المجلد٢٤
٥- سلوى احمد ميدان، ومحمد سليم محمد امين، اشكالية أزمة المياه المشتركة بين العراق ودول الجوار، مجلة الكوفة، العدد٤٦

رابعاً: المواثيق الدولية :

١- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥.

Sources

2- legal books :

1. Charles Rousseau, Public International Law, Eligibility for Publication and Distribution, Beirut, 1987.

2. Dr . Fouad Shabat, Public International Rights, Damascus, 1967.

3. Muhammad Badawi Al-Shammari, Political thirst, a detail on the issue of water in Iraq, House of Cultural Affairs, Baghdad 2001.

4. Dr. Salah al-Din Amer, The Law of New International Rivers and Arab Interests, Institute of Arab Research and Studies, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2007 AH.

5. Dr . Ali Sadiq Abu Al-Haif, Public International Law, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 1993.

6. Dr . Ahmed Susa, Irrigation and Civilization in Mesopotamia, Al-Adeeb Press, Baghdad 1968.

7. Sheikh Abi Talib Muhammad bin Al-Hasan bin Youssef Al-Mutahhar Al-Ali, Al-Fawa'id in explaining the problems of the rules, part 2, Iran.

8. Muhammad Saeed Kenana, Study of the Shatt Al-Arab Basin (Tigris and Euphrates) and the Development of its Natural Resources and Optimal Cooperation for Investment, Publications of the Iraqi Ministry of Water Resources, Baghdad, 2001.

9. Dr . Hamed Sultan, Public International Law in Peacetime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 3rd edition,

10. Salah al-Din Amer, Introduction to the Study of Public International Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo 2007.

11. Dr. Rayek Goijati, High Problems in the Arab World, in the Institute of Arab Research and Studies, 2014 Cairo 1994.

12. Izz al-Din Ali al-Khairo, Al-Qurat under the rules of International Law, Freedom House, Baghdad, 1976.

13. Muhammad Hafez Ghanem, Principles of Public International Law, New Arab Renaissance Press, Cairo, 1976.

3-Theses :

1. Ali Hussein Sadiq, Rights acquired in the Euphrates waters, unpublished MA thesis, College Law, University of Baghdad, 1976.

2. Farah Abdul Karim Muhammad, The Water Dispute between Turkey and Iraq, Master's Thesis in Political Science, Jordan, Middle East University, College of Arts and Sciences / Department of Political Science, p. 100,2014.

4-Researches :

1. Dr. Hassan Ahmed Al-Rawi, Euphrates Water and its Exploitation in accordance with international norms and rules, a paper presented to the Twelfth Conference of the Arab Lawyers Union, Baghdad 1974.